كالشمس وبعده كاليوم بالنسبة للامس هذا وبتقدير تسليمه فالشيخ رحمه الله تعالى قد اختصر عبارة الحاوي وجعلها دليلا على ما ادعاه مع ان الظاهر من تتمة عبارة الحاوي كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ رحمه الله تعالى وتتمة عبارة الحاوي هو انه قال بعد ما ذكره الشيخ عنه هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شي يصرف اليه الا بقدر عمارة البنا انتهى كلام الحاوي والظاهر من هذه التتمة انها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام الحاوي ان تقديم ارباب الشعاير على غيرهم انما هو في حالة خصوصية وهي ما اذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق اما اذا عين فلا يقدم احد على احد في حالة سعة ولا ضيق والواقع في المسئلة المسئول عنها ان الواقف عين لكل قدرا معينا فلا يصلح ان يكون كلام الحاوي دليلا على هذا المدعي هذا حاصل ما افاده المتوقف في كلامه احياه الله تعالى مذهب امامه هذا ويمكن ان يجاب عن التوقف الاول بان يقال ان المنظور اليه في تقديم ارباب الشعاير على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من حيثية اشتراكهما في عموم النفع بالنسبة الى بقية المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وارباب الشعاير فلما اشتركا في عموم النفع بالنسبة الى الغير اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط الواقف خلاف ذلك من استوا او تقديم واذا تاملت كلام الحاوي القدسي وجدته شاهدا على هذا المدعي هذا ويجاب عن التوقف الثاني بان اسم الاشارة الواقع تتمة كلام الحاوي وهو قوله هذا اذا لم يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون قيدا لها وانما هو راجع لاقرب مذكور في كلامه وهو قوله يصرف فيهم

درر

قدر كفايتهم وكان يقول ان محل تفويض امر الصرف للمتولي اذا لم يشترط الواقف قدرا معينا لكل مستحق اما اذا عين فانه يتبع شرطه وقد افصح عن هذا الامام الزاهدي في كتابه قنية الفتاوي حيث قال في باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الاوقاف ببخارى على العلما لا يعرف من الواقف غير هذا فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلميها او على علمايها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد انتهى فهذه العبارة هي قول صاحب التنبيه ان لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس هذا ومما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من ان المنظور اليه من جهة المعنى في وجه تقديم ارباب الشعاير على غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد باقامة شعايرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدرا معينا لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض امر الصرف للمتولي فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين لكل قدرا معينا وبين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر وربما تعرض هذه الكلمات لارجية التسميات لذي حضرة من زين ولاية مصر بمعارفه ودرايته وحث فضلاها على اقتباس فضله وروايته مفيد المناصب اجلالا وواهب المجالس جمالا افاض الله تعالى عليه سجال يمنه بكرمه العميم ومنه وافرم مقلته باجابه ولا برحت العلما عاكفة ببابه وعلمنا فيما يسعدنا من الطريقة الغرا المنجية في الدنيا والاخرى امين قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق باللطف الخفي قاسم الدنوشري الحنفي تمت بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ونقلت من خط المصنف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)